المبحث الثالث: الفضالة(La gestiond'affaires)

أولا:-مفهوم الفضالة:

إن الفضالة كفكرة عرفت عدة تطورات في التشريعات المختلفة،لتصير بالشكل الذي هي عليه الآن،وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الفضالة في المواد 150 الى159 من ق.م.ج..

وقد عرفتها المادة 150 بقولها "الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك"، كما نصت المادة 151 ق.م على أنه "تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه شأنا لنفسه قد تولى شأن غيره، لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما دون الآخر".

ويلاحظ أن الفضالة تفترض وجود شخصين، يقوم الأول من تلقاء نفسه بإدارة شؤون غيره، عن علم،كأن يقوم بجني له ثمار توشك على الفساد وبلا تفويض، ويسمى الفضولي ()والثاني هو رب العمل (Le maître d'affaire). الذي يّتولى الشأن لحسابه، ومن ثم كانت الفضالة صورة متميزة عن صور الإثراء، وتطبيقا له فالالتزام الناشئ عنها هو دائما يكون بقيمة الخسارة ولو جاوزت قيمة الكسب.

والفضالة عمل قانوني، وهي بذلك تنشئ التزاما متى توافرت أركانها،بغض النظر عما إذا كان الفضولي كامل الأهلية أو ناقصها، كما أنه يجب على رب العمل أن يعوض التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، والنفقات التي صرفها، والضرر الذي لحقه هذا حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة،مما قام به الفضولي، ومنه فإن حقوق الفضولي أوسع من حقوق المفتقر في الإثراء بلا سبب.

هذا وتقترب الفضالة من عدة نظم، كالوكالة، والاشتراط لمصلحة الغير..

ثانيا:أركان الفضالة.

يستخلص من نص المادة 150 من ق.م أن للفضالة أركان ثلاثة: ركن مادي، وركن معنوي وركن قانوني على النحو الآتي

1-الركن المادي:.

يتمثل الركن المادي للفضالة في أن يقوم الفضولي بعمل عاجل لحساب رب العمل ويستوي أن يكون هذا العمل تصرفا قانونيا أو عملا ماديا .ومن قبيل التصرفات القانونية أن يقوم الفضولي ببيع مواد سريعة التلف لرب العمل، أو أن يقبل هبة صادرة إلى رب

العمل، أو أن يقبل اشتراطا لمصلحة رب العمل حتى يمنع المشترط من الرجوع فيه...الخ(1.)
والتصرفات القانونية التي يقوم بها الفضولي لفائدة رب العمل قد تكون أعمال إدارة كما قد تكون أعمال تصرف، ولا يشترط في الحالتين أن تكون للفضولي أهلية كاملة بل يكفي أن تكون لديه أهلية التعاقد.

أما الأعمال المادية فتتمثل مثلا في قيام الفضولي بإطفاء حريق في منزل رب العمل، أو يقوم ببناء منشآت على ملك الغير بحسن نية أو يقوم بنفسه بترميم جدار جاره الذي أشرف على الانهيار

.وحسب المادة 150 من ق.م فإنه يشترط في العمل الذي يقوم به الفضولي لرب العمل أن يكون نافعا له، وضروريا أي عملا ما كان رب العمل ليتأخر في القيام به.، كما يشترط في العمل أن يكون متسما بالاستعجال، وهو شرط جوهري لقيام الركن المادي للفضالة حتى وإن كان المشرع الجزائري لم يفصح صراحة على هذا الشرط، غير أن الظاهر من نصوص القانون تقول "ذهبية حامق" أن المشرع الجزائري كان يريد أن يستبعد تضييق ميدان الفضالة فاكتفى بالقول بأن يكون عمل الفضولي نافعا دون أن يكون عاجلا أ ّسوة بالقانون المدني الفرنسي.غير أنه حتى وإن سكت المشرع عن ذلك فإن المنطق يقتضي أن التدخل في شؤون الغير لا يكون جديرا بحماية القانون، إلا إذا دعت إليه ضرورة عاجلة،

او كان صاحب الشأن في موقف لا يتوانى عن القيام بما قام به الفضولي لصالحه، ثم إن تدخل الفضولي إذا لم يكن عاجلا وضروريا عّد ذلك خطأ من جانبه يستلزم قيام مسؤوليته التقصيرية..

2-:الركن المعنوي.

لقيام الفضالة يجب أن تنصرف نية الفضولي أثناء قيامه بعمل لغيره، أن يتولى هذا الشأن لمصلحة رب العمل، أما إذا انصرفت نيته إلى غير ذلك،كأن تنصرف إلى العمل لنفسه، أو يعود عمله بمنفعة على شخص آخر، فلا تقوم الفضالة.

فالمستأجر الذي يقوم بإصلاحات ضرورية في العين المؤجرة، لكي ينتفع بها شخصيا، لا يعد فضوليا ما دام يعمل لمصلحته .وكذلك من يقوم بترميم منزل اعتقادا منه أنه مملوك له. فالنية إذن،هي التي تميز بين الفضالة والإثراء بلا سبب .وفي الأمثلة المذكورة سلفا،فإن قواعد الإثراء هي التي تطبق، فالمستأجر الذي أدخل إصلاحات على العين لينتفع به هو، يمكنه الرجوع على المؤجر بدعوى الإثراء بلا سبب لا بدعوى

الفضالة، وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى في القرار الصادر في 1984/10/28 عن الغرفة المدنية [1].(1)

كما طبق القضاء الفرنسي هذا المبدأ في نقض مدني صادر في 1931/12/14.كما أنه يجوز أن يعمل الفضولي لمصلحة نفسه ولمصلحة رب العمل في آن واحد فتقوم الفضالة ولو كان الفضولي في أثناء توليه شأنا لنفسه، قد تولى شأن غيره وذلك لارتباط الشأنين ببعضهما، لا يمكن القيام بأحدهما دون الآخر (المادة 151 ق.م)، ومن قبيل ذلك أن يقوم الشريك على الشيوع بإدارة المال الشائع.، كما لا يعتبر فضوليا الشخص الذي يعتقد أنه يعمل لمصلحة نفسه.

وإذا به يعمل لمصلحة غيره، لأن العبرة بالقصد ولو وقع الفضولي في خطأ أو غلط، لأن المطلوب لقيام الفضالة هو انصراف النية للعمل لمصلحة الغير، فلو قام شخص بإجراء إصلاحات ضرورية لمصلحته هو في منزل حائزا له معتقدا أنه يملكه ثم تبين بعد ذلك أنه ملك لغيره فإنه لا يعتبر فضوليا للغير ولا يرجع عليه بدعوى الإثراء بلا سبب، إذا ما توافرت شروطها، تماما كمن كان ملزما يتولي شأن الغير كالوكيل، الوصي والحارس..الخ.

لكن يعتبر فضولا من ظن نفسه أنه يعمل لمصلحة شخص معين، فإذا به يعمل لمصلحة شخص آخر كمن يتصرف باعتباره وكيلا وهو ليس بوكيل، أو يكون متجاوزا لحدود وكالته.

3-الركن القانوني.

يجب لتحقق الفضالة من الناحية القانونية ألا يكون الفضولي ملتزما بالعمل الذي قام به، ولا موكلا فيه، ولا منهيا عنه، وقد نصت المادة 150 من ق.م على هذا الركن بقولها "...دون أن يكون ملتزما بذلك."

فالفضولي الذي يتدخل في شؤون الغير، لا يجب أن يكون ملتزما منقبل رب العمل سواء بالتزام عقدي أو اتفاقي، أو بمقتضى حكم قضائي، أو نص قانوني.فالمقاول الذي يقوم بإنشاءات لحساب رب العمل لا يكون فضوليا، لأنه ملتزم بموجب عقد. والمراد بالالتزام في هذه الحالات هو الالتزام القانوني لا الالتزام الأدبي أو الاجتماعي.

ولقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 152 منه على أن لا يكون الشخص موكلا في العمل الذي يقوم به، لأنه يعتبر وكيلا هنا لا فضوليا، وإذا لم يكن وكيلا ولكن رب العمل أجاز ما قام به من عمل، فإنه تسري عليه أحكام الوكالة لا الفضالة.

كما يشترط أن لا يكون رب العمل قد نهي الغير عن التدخل في شؤونه، سواءكان نهيا صريحا أو ضمنيا، وإذا قام المتدخل بالعمل رغم نهيه، فإنه لا يعد فضوليا ولا يطالب

[1] القرار الصادر في 1984/10/28 عن الغرفة المدنية (1)(ملف رقم 86466 .م.ق 1989.عدد-1- ص 200).

رب العمل بشـيء استنـادا إلـى الفضالة، بل يكون مسؤولا عن عمله تجاه الغير إذا لحقه ضرر. أما إذا انتفع رب العمل من عملـه،فإنـه تطبق أحكام المادة 141 من ق.م في رجوع المفتقر عليـه.

وبناءعلي ذلك، تتحقق الفضالة في حالتين،حالة قيام الفضولي بالعمل، دون علم رب العمل وحالة وقوف رب العمل موقفا سلبيا رغم علمه بالعمل، فلا يأمر به ولا ينهى عنه.، ونشير فـي الأخير إلى أن إثبات الفضالة وإن لـم ينص عليـه المشرع الجزائري يكـون وفقـا للقواعـد العامة المقررة في القانون المدنيفالأعمال المادية تثبت بجميـع وسائل الإثبات[2].

أما الإثبات في التصرفات القانونية فيكون بالكتابـة.فمثلا إذا قـام الفضولي بجني محصول زراعي يّخشى عليه من التلف فهذا عمل مادي يثبته الفضولي بكل طرقالإثبات بما فيها البينـة والـقرائن، فقـد قضي في مصر بأن عمل شخص لمصلحة شخص آخر بقصد جلب المنفعة إليه، يعد شبه عقد يترتب على فعله جلب المنفعة ويجوز إثباته بكل طرق الإثبات.

أما إذا أبرم الفضولي عقد مع مقاول لإقامة بناء لفائدة رب العمل فإن ذلك يعـد تصرفا قانونيـا، لا يثبت إلا بالكتابة إذا تجاوزت قيمته 10000.00 دج. فالإثبات إذن يكون دائما بجميع طرق الإثبات بالنسبة لرب العمـل وللغير لأنهما أجنبيـان عن العقـد ولا يمكنهما الحصـول علـى دليل كتابي، أما الفضولي فـلا يستطيع إثبات تصرفاته القانونية، إلا بدليل كتابـي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الفضالة الناقصة التي تكلم عن "بوتييه (Pothier) "وهـي التـي تـخلف أحد أركانها، يقتصر حق الفضولي فيها في استرداد أقل القيمتين، قيمة الإثراء وقيمـة الافتقار.

ثالثا: أحكـام الفضالـة.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 152 على أنه "تسري قواعد الوكالة إذا أجاز رب العمل ما قام به الفضولي."والفضالة على النحو المتقدم ذكره ناتجة عن واقعة قانونية خاصة، تنشأ من روابط قانونيـة بين كل من الفضولي، ورب العمل، والغير الذي تعامل معه الفضولي، ولقد أ ّثير جدل قانوني كبير حـول مصدر التزامات الفضولي والتزامات رب العمل في القانون الفرنسي خاصة، كما أنه في حالة ما إذا أقر رب العمل أن الفضولي يعتبر وكيلا عنه، فإنه تطبق عندئذ أحكام عقد الوكالـة المنصوص عليها بالمواد 521 وما يليها من القانون المدني.وعليه فإن متى قامت الوكالة بقيام أركانها الثلاثة، فإنه تنشأ مجموعة من الالتزامات على عاتـق كل من الفضولي ورب العمل نفصل فيها على النحـو الآتي.

[2] المادة 323 مدني جزائري.

1-التزامات الفضولي اتجاه رب العمل(OBLIGATION DU GERANT)

يلتزم الفضولي طبقا للمواد 153-155 ق.م بأربع التزامات هي:

أ-التزام الفضولي المضي في العمل الذي بدأه.

نصت المادة 153 من ق.م بأنه "يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك." ويهدف المشرع من وراء هذا الالتزام أن يمنع التدخل في شؤون الغير عن خفة واستهتار، فمن لم يكن ملزما بالتدخل في عمل لصالح شخص وتدخل رغم ذلك، فإنه يكون واجبا عليه أن يكون جديا في تدخله، وأن يمضي في عمله لحماية المصلحة التي كانت محل فضوله وقصد رعايتها.

غير أنه لا يلتزم الفضولي بإتمام ما بدأه من عمل، إلا إذا لم يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه،إذ أنه،متى تمكن هذا الأخير من ذلك سقط عن الفضولي التزامه بإتمام العمل الذي بدأه ووجب على رب العمل القيام بشؤونه بنفسه[3].

والحكمة من هذا الالتزام أن عدم استمرار الفضولي في عمله قد يعرض مصالح رب العمل للخطر أكثر مما هي عليه قبل تدخله، ويراد بالاستمرار في العمل هو القيام بما هو لازم للحفاظ على الشيء سواء كان تصرفا قانونيا أو عملا ماديا، إلى حين تولي رب العمل الشأن بنفسه وإذا طال التدخل فإن على الفضولي اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين من يدير العمل بدله، هذا ما قضي به في فرنسا (حكم محكمة استئناف نانسي في 1920/03/10).أما المشرع الجزائري فلم يتعرض لهذه الحالة.

وإذا شرع الفضولي في عدة عمليات متعددة،فعليه الاستمرار في كل عملية على حدى دون أن يكون مسؤولا عن إنهاء العمليات الأخرى، كذلك إذا تولى فضالة عامة بشأن عدة أرباب عمل، فإنه يكون ملزما بالمضي فيها كلها إلى أبعد حد.

ب-التزام الفضولي بإخطار رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك.

يعتبر هذا الالتزام كما نصت عليه المادة 153 ق.م فقرة أخيرة متفرعا عن الالتزام الأول، ومتمما له والهدف منه هو أن ما يقوم به الفضولي من شأن يتعلق برب العمل لا به.ولذلك وجب على الفضولي المبادرة إلى إخطار رب العمل متى تسنى له ذلك، وذلك قصد تمكينه من إما لمباشرة الشأن بنفسه، أو يمنع الفضولي من الاستمرار فيما تولاه،

[3] أنظر المادة من 153 مدني جزائري

وكذلك لمنـع أي مصروفات زائدة وتجنبا لأي نزاع قد يثور بين الفضولي ورب العمل في غياب النص..

ج-التزام الفضولي ببذل عناية الرجل العادي.

نصت على هذا الالتزام المادة 154 بقولها "يجب علـى الفضولي أن يبذل فـي القيام بالعمل عنايـة الرجل العادي ويكون مسؤولا عـن خطأه ومـع ذلك فللقاضي أن ينقص مبلغ التعويض المترتب علـى هـذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك، وإذا عهد الفضولي."....
ويفهم من نص المادة أنه على الفضولي أن يبذل فـي القيـام بالعمل عنايـة الرجل العـادي أو رب الأسرة الحريص، وفي ذلك التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق نتيجة.

وعلى الفضولي أن لا ينحرف عن سلوك الرجل الـعادي حتى لا يكون مخطئـا ويترتب على خطئه المسؤولية، وتكون مسؤوليته في هذه الحالة مخففة وعلى القاضي أن يراعي نية الفضولي الحسنة في العناية والمحافظة على شؤون الغير،والخطأ في هذه الحالة لا هو خطأ تقصيري ولا هو خطأ عقدي بـل هو خطأ في الفضالة تكون المسؤولية في حدود نطاقه.

أما إذا عهد الفضولي إلى شخص آخر للقيام بأعمال الفضالة، فيكون النائب عن الفضولي مسؤولا قبل هذا الأخير كما يكون الفضولي مسؤولا أمام رب العمل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة.كما انه يجوز طبقا للقواعد العامة لرب العمل أن يرجع على نائب الفضولي بدعوى غير مبـاشرة مستعملا حق الفضولي في هذا الرجوع طبقا للمادة 154 من ق.م.

وإذا تعدد الفضوليين في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية اتجاه رب العمل (3/154) تماما كتعدد المسؤولين في المسؤولية التقصيرية، ولا تضامن إذا تولى كل فضولي عملا مستقلا عن عمل الآخر

د-التزام الفضولي بتقديم حساب لرب العمل.

وفي هذا نصت المادة 155 ق.م على أنه "يلزم الفضولي بما يلزم بـه الوكيل من رد مـا تسلمـه بسبب الفضالة وتقديم حساب ما قام به" وحسب هذا النص فإنه يقع على الفضولي التزام بتقديم حساب لرب العمل عما قام به من عمل، وعما أنفقه وأن يرد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وهذا في حالة قيامـه بتصرف قانوني سواءا عقده نيابة عن رب العمل، أو عقده باسمه الشخصي لصالح رب العمل. ويلاحظ أن المشرع الجزائري عامل الفضولي معاملة الوكيل من حيث التزامه بتقديم حساب عن الأعمال التي يقوم بها لحساب رب العمل وفقا لما نصت عليه المادة (577 ق.م.ج.).

وإذا حدث أن استخدم الفضولي المال لنفسه وتأخر في رده فإن عليه فوائده من وقت استخدامها لا من وقت المطالبة القضائيـة ولا من وقت الإعذار.

وإذا قام الفضولي بعمل مادي كقيامه بجني محصول، فيقع عليه التزام بتسليمه لرب العمل وتحت طائلـة التزامه بالتعويض لو استولى عليه لنفسه.

2-التزامات رب العمل

. يلتزم رب العمل بأربعة التزامات طبقا لما نصت عليه المادة 157 من ق.م.ج وهي كالآتي:

أ-التزام رب العمل بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه.

إن مصدر هذه التعهدات هي النيابة القانونية، حيث نصت المادة 157 أنه "متـى تحققت شروط الفضالـة كان الفضولي نائبا عن رب العمل ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة."وبناء على ذلك فإن آثار التصرف الذي يقوم به الفضولي من حقوق أو التزامـات فإنهـا تنصرف إلـى الأصيل وهو رب العمل، وعليه فانه يلتزم بتنفيذ تلك الالتزامات التي ترتبت عن هذا التصرف كونه طرفا فيها وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأن والد الطفل يلتزم بدفع أجرة الطبيب المختص في أمراض العيون الذي استدعاه مدير المستشفـى ليعتني بهذا الطفل، ورب العمل ملزم إذن بتنفيذ التزاماتـه اختيـارا وإلا أ ّجبـر على تنفيذها.

بالتزام رب العمل بتعويض الفضولي عن المتعهدات التي عقدها باسمه شخصيـا.

إن مصدر هذا الالتزام هو قاعدة الإثراء بلا سبب، يكون التعويض فيـه بقدر الافتقـار دون الاعتـداء بالإثراء، وذلك مراعاة لوضع الفضولـي.

فإذا حدث وأن تعاقد الفضولي باسمه ولصالح رب العمل، فإنه يكون مسؤولا شخصيا اتجاه من تعاقد معه كما لو تعاقد مع مقاول لإصلاح منزل رب العمل، فيقع على هذا الأخير – رغم كونه أجنبيا عـن العقـد- التزام بتعويض الفضولي عن التعهدات التي التزم بها لإنجـاز أعمـال الفضالـة (م 157 ق.م) وإذا أدى الفضولي الالتزامات للمقاول كان له أن يرجع بمـا يؤديه علـى رب العمـل، تمامـا كمـا هـو الشـأن بالنسبة للكفيل إذا كان فضوليا بالنسبة للمدين الأصلـي.

ج-التزام رب العمل برد النفقات الضرورية والنافعة ودفع أجر الفضولـي.

نصت المادة 157 ق.م على أنه "يكون رب العمل ملزما برد النفقات الضرورية أو النافعة التي سوغتها الظروف...ولا يستحق الفضولي أجرا على عمله إلا إذا كان هذا العمل من أعمال مهنته."

يلتزم حسب هذا النص رب العمل برد النفقات الضرورية والنافعة التي أنفقها الفضولي إضافة إلى الفوائد القانونية لها، من يوم إنفاقها ومن أمثلة المصروفات الضرورية دفع الفضولي لأجر الأيدي العاملة لجني المحصول، أو مصروفات تخزينه.أما المصروفات النافعة فهي المصروفات التي سوغتها أو أجازتها ظروف انجاز أعمال الفضالة ويلاحظ انه يجب أن يكون مبالغا في إنفاقها، دون مبرر.

كما يلاحظ أن التزام رب العمل في رد النفقات للفضولي يعادل التزام الموكل في رد النفقات للوكيل، وهو ما نصت عليه المادة 582 ق.م.ج.

أما الأجر فيدخل ضمن النفقات إذا كان العمل الذي قام به الفضولي يدخل ضمن أعمال مهنته، وفي القانون الجزائري لا يلزم رب العمل بدفع أجر الفضولي، إلا إذا كان هذا العمل داخل في نطاق مهنته، فالمحامي، أو المهندس، أو الطبيب، إذا قام أحدهم بعمل من أعمال الفضالة يدخل في مهنته استحق أجرا على عمله، أما إذا لم يكن عمله كفضولي داخلا ضمن إطار مهنته فلا يستحق أجرا بل يستحق فقط المصروفات النافعة والمصروفات الضرورية، ومثل ذلك طبيب يقوم بجني محصول على وشك التلف والأجر الذي يستحقه الفضولي هو أجر المثل، ولا يلتزم رب العمل بمنح فوائده، إلا بعد إعذاره طبقا للقواعد العامة.

<u>د-التزام رب العمل بتعويض الضرر الذي لحق الفضولي.</u>

قد يلحق الفضولي ضرر أثناء قيامه بالعمل، يستوجب التعويض من طرف رب العمل شريطة أن لا يكون هذا الضرر ناتج عن خطأ منه[3]، وهو ما نصت عليه المادة 157 ق.م بقولها "...وبتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل"....

فالفضولي الذي يصاب بجروح وهو يحاول أن يمسك بفرس رب العمل أو يصاب بحروق من جراء إطفائه لحريق شب في منزل رب العمل، يكون من حقه الرجوع على هذا الأخير متى لم يكن بإمكانه أن يتوقى الضرر ببذل عناية الرجل العادي، وكان تضرره بغير خطأ منه، بتعويض هذا الضرر الذي يدخل ضمن تكاليف تأدية الفضالة.

ولا يشترط أن يكون هناك خطأ من جانب رب العمل تسبب في تضرر للفضولي طالما أن التعويض لا يقوم على أساس المسؤولية التقصيرية. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على التضامن بين أصحاب العمل في حالة تعددهم لدفع

التعويضكما فعل بالنسبة للفضوليين إذا تولـوا عملا واحدا (م 1/145 ق.م)، فالتضامـن إذن لا يفترض في هذه الحالة بل يجب أن يرد بشأنه نص.

3-أحكام مشتركة بين التزامات الفضولي والتزامات رب العمل:

هناك التزامات مشتركة تقع على عاتق رب العمل والفضولي تشترك فيما بينهما في عدة أحكام وقد نص عليها القانون المدني الجزائري في المواد 156، 158، 159، وهي الأهلية في الفضالـة، أثر موت أحـد طرفي الفضالة،و تقادم دعوى الفضالة.نتناولها على الترتيب فيما يلي:

أ-الأهلية في الفضالة.

نصت المادة 158 ق.م على أنه "إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولا عـن إدارته إلا بالقدر الذي أثري به ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع، أمـا رب العمل فتبقى مسؤوليتـه كاملة ولو لم تتوفر فيه أهلية التعاقد."

وبناء على ذلك، إن الفضولي لا تشترط فيه الأهلية سواءا كان العمل الذي قام به عملا ماديا أو تصـرفا قانونيا، لكن إذا عقد الفضولي التصرف باسمه الشخصي، فإنه يجب أن تتوفر لديه الأهليـة الكاملـة لهذا التصرف، ويرى السنهوري انه يجب أن تتوفر في رب العمل أهلية التصرف القانوني الذي تولاه عنـه الفضولي، وهو عكس ما ذهب إليه الفقه العربي عموما.وقد فرق المشرع الجزائري بين ما إذا كان الفضولي كامل الأهلية أو ناقصها، ففي الحالة الأولـى يكون مسؤولا مسؤولية كاملة في نطاق الفضالة، وعن كافة الالتزامات الملقاة عليه، أما في الحالة الثانيـة فـلا يلتزم إلا بالقدر الذي أثرى به، ولا يرجع عليه رب العمل إلا بدعوى الإثراء بلا سبب.(، كما أنه لا يشترط لمساءلة رب العمل عن التزاماته اتجاه الفضولي أن يكون كامـل الأهلية، لأن مصـدر التزامه ليس إرادته، وإنما قد يكون العقد أو الإثراء بلا سبب.ومنه فإن مسؤولية رب العمل تظل كاملة حتى ولو لم تتوفر فيه أهلية التعاقد وهو ما نصت عليه المـادة (2/158 ق.م)

بيد أنه إذا قام الفضولي بتصرف قانوني باسم رب العمل ونيابة عنه، فإنه لكي تنصرف أثار الـتصرف إليه، يجب أن تتوفر لديه أهلية الأداء لإبرام مثل هذا التصرف.

ب-أثر موت أحد طرفي الفضالـة(انقضـاء الفضالـة

قضت المادة 156 ق.م على أنه "إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلزم بـه ورثة الوكيل طبقا لأحكـام المادة 2/589 وإذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزما به نحو مورثهم."

يلاحظ من خلال نص المادة أن الفضالة تنقضي بموت الفضولي على الشكل الذي تنقضي به الوكالة بعد موت الوكيل طبقا لنص المادة 2/589 (1).ويكون من بعده ورثته ملتزمين شخصيا بما يلتزم به ورثة الوكيل ويترتب عن ذلك إذا توفرت فيهم الأهلية وعلموا بالفضالة أن يبادروا بكل ما يسهل على رب العمل تولي شأنه بنفسه.

أما إذا مات رب العمل فلا تنتهي الفضالة، عكس ما هو بالنسبة للوكالة ويظل الفضولي فضوليا بالنسبة للورثة تماما كما كان بالنسبة إلى المورث، حيث يلتزم بكل التزاماته تجاههم، والسبب في بقاء الفضولي ملزما هو أن المركز القانوني للفضولي يظل نفسه سواءا قبل رب العمل قبل موته أو قبل مورثيه فالفضالة لا تنشأ عن اتفاق بل تقوم على إرادة الفضولي وحده.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على أثر موت رب العمل اتجاه التزاماته هو، وعليه يرجع إلى القواعد العامة حيث يلزم ورثة رب العمل بأداء هذه الالتزامات من التركة.

ج-تقادم دعوى الفضالة:

إن الدعوى الناشئة عن الفضالة، حسب نص المادة 159، سواء الدعوى التي يرفعها رب العمل على الفضولي ليطالبه بالتنفيذ العيني لالتزامه، أو التعويض، أو الدعوى التي يرفعها الفضولي على رب العمل للمطالبة بحقوقه في استرداد المصروفات والتعويض، والأجر المستحق له، تتقادم بأقصر الأجلين(2)، أي بعشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه رب العمل أو يعلم فيه الفضولي بحقه، أو بخمس عشرة سنة من يوم نشوء هذا الحق.